

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التسرب ودوره في مكافحة الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي
وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

أولاد النوي مراد

من إعداد الطالبتين:

بن الدوي الشيماء


مصباح ليندة

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن حمودة مختار
مشرفاً مقررأ	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أولاد النوي مراد
عضواً مناقشأ	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	ماشوش مراد

نوقشت بتاريخ : 12 جوان 2024

السنة الجامعية: 1444 - 1445 هـ / 2023 - 2024 م



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التسرب ودوره في مكافحة الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي
وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

أولاد النوي مراد

من إعداد الطالبتين:

بن الدوي الشيماء

مصباح ليندة

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن حمودة مختار
مشرفاً مقررأ	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أولاد النوي مراد
عضواً مناقشأ	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	ماشوش مراد

نوقشت بتاريخ : 12 جوان 2024

السنة الجامعية: 1444 - 1445 هـ / 2023 - 2024 الشكر

أود أن أعتنم هذه الفرصة حتى أشكر على وعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا
البحث حتى النهاية،

أنا ممتن جداً لك ولمساعدتك والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لي
وأف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم أستاذي الفاضل الدكتور "أولاد النوي مراد" ا
لذي تفضل بالإشراف على رسالة الماجستير هذه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام
على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماجستير هذه ومنح وفتحهم لي.

الإهداء

لنفسي الطموحة جدا لقد ظننت إني لا أستطيع ولكن من قال أنا لها فالها و أن البيت أبيت بها رغما عنهما أنا اليوم انقش على عتبة تحري فرأطف شمار تعبي و ارفع قبعتي بك مر اللهم لهم لك الحمد قبل ان ترضي و الحمد إذا رضيت و بعد الرضا، لأنك وفتنتي على إتمام هذا العمل و هذا النجاح تحقيق حلمي ي أهدي هذا إلى الذي نين اسمي بأجمل الألقاب، من و عملي بلا حدود و اعطاني بدون مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة و الأدب و الأخلاق، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق و أعمى الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ... إلى

فري و اعترازي (والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، و احتضني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الشدائد برعاها، إلى القلب احنون، و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي و نجاحي و مصباح دلي إلى و هج حياتي (والدي) إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي! إلى ملهمي نجاحي، صناع قوتي، صفوة أيامي، و سلوة أوقاتي، إلى الشموع التي تسير في الله لي الطريق، إلى من شدوت عضدي بحم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها.

إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرّة عيني (اخوتي، اخواني)

إلى الذي يمشد لي الثبات و الأمان في كل لحظة، إلى من يلهم نجاحي و يشكّل قوتي، إلى من هو صفوة أيامي و سلوة أوقاتي، إلى الشموع التي تنير طريقي بالله، و إلى من شدوت عليه عضدي فكان لي و عمّا و تأييداً لا يضاهاى. إلى أحرّ الناس في حياتي و أغلى ما أملك، إلى خير أيامي و صفوتها، إلى قرّة عيني و منبع فرحي. مع كل الحب و الامتنان،

بن الدوي الشيماء

إهداء

أولاً أحمد الله على توفيقه لي وأن بلغني هذه اللحظة الغالية و النجاح الكبير

وثانياً أهدي هذا التخرج الجامعي لي والدي العزيز الله يحفظه

الذي حصد الأشواك من وبني لي محمد طريق العلم لي

ولي التي جعل الله الجنة تحت أقدامها لي التي غمرني بفيض حناها وسهرت لأنام وتعبت لأرتاح

وبكت لأضحك والتي ربنتني صغيراً ونصحتني كبيراً ذي الغالية أظل الله في أعمارهم،

لي من قاسمني أفراحي وأحزاني أخي لي من جمعني بحم منبر العلم والصدقة زملائي وزميلاتي الذين أكن لهم أسمى

عبارات المحبة لي جميع أساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

مصباح ليندة

مقدمة

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات، منها تعديل بتاريخ 20 ديسمبر 2006 بالقانون رقم 22-06. بموجب هذا القانون، استحدثت المشرع الجزائري أسلوباً جديداً من أساليب التحري الذي لم يكن معروفاً في ظل القانون القديم، وهو التسرب أو الاختراق كما سماه في القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. يشكل هذا الأسلوب إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، وهي صلاحيات لم يكن يتمتع بها من قبل، لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والطبيعة الخاصة.

تشمل هذه الصلاحيات الجديدة عدة إجراءات هامة منها اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات (التتصت الهاتفي)، والنقاط الصور. إضافة إلى ذلك، يتيح القانون لقاضي التحقيق الإذن بإجراء عملية التسرب، والتي تتضمن مراقبة الأشخاص المستهدفين عبر إيهامهم بأن الشخص المتسرب هو فاعل معهم أو شريك لهم.

تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز قدرة الجهات القانونية على مكافحة الجرائم المعقدة والخطيرة التي يصعب كشفها باستخدام الأساليب التقليدية. يتطلب استخدام هذه الأساليب الجديدة دقة وحذراً شديدين لضمان عدم انكشاف المتسرب، مما قد يعرضه للخطر ويؤدي إلى فشل العملية.

بهذه التعديلات، يسعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات التكنولوجية واستغلالها في تعزيز فعالية النظام القانوني في مواجهة الجرائم المستحدثة. تأتي هذه الخطوات استجابة للتحديات التي فرضها التطور السريع في التكنولوجيا ووسائل الاتصال، والتي استغلها المجرمون لتطوير أساليب جديدة لتنفيذ جرائمهم. بذلك، يوفر القانون أدوات فعالة لكشف الجرائم والتصدي لها، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمانات العدالة.

تعد هذه التعديلات جزءًا من استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، حيث يتم تسخير التكنولوجيا الحديثة ليس فقط للكشف عن الجرائم، بل أيضًا لمنع وقوعها من خلال الرصد المستمر والمراقبة الدقيقة لأنشطة الأفراد والجماعات المشتبه بهم.

أهداف الدراسة

- تتضمن هذه الدراسة فهم كيفية استخدام التسريب كأداة لجمع الأدلة وتحديد المتورطين في الجرائم.
- تسعى الدراسة إلى تحديد مدى قدرة التسريب على كشف الجرائم وتحديد الجناة، بالإضافة إلى تقييم تأثيره على حجم الجريمة والسلوك الجنائي.
- تهدف الدراسة إلى تحليل التحديات القانونية والأخلاقية والتكنولوجية التي قد تواجه استخدام التسريب في التحقيقات الجنائية.

أهمية الدراسة

- تساهم الدراسة في زيادة الفهم العام للتسريب وكيفية استخدامه كأداة في مكافحة الجريمة، مما يساهم في توعية الجمهور بأهميتها وآثارها على العدالة الجنائية.
- توفر الدراسة البحثية الأسس والأدلة التي يمكن استخدامها في تحسين التشريعات والسياسات الجنائية المتعلقة بالتسريب، مما يعزز فعالية استخدامها في مكافحة الجريمة.
- تقدم الدراسة المعرفة الضرورية لتطوير أدوات وتقنيات التحقيق بواسطة التسريب، مما يعزز قدرة الجهات القانونية على جمع الأدلة وتحديد المتورطين في الجرائم.
- المساهمة في تطوير إجراءات وسياسات تعزز العدالة والنزاهة في عمليات التحقيق الجنائي.
- تقديم التوجيهات والتوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية النظام القضائي في التعامل مع التحقيقات التي تستخدم التسريب كأداة.

أسباب اختيار الموضوع

- تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى رغبة الباحث في المساهمة في تطوير وتحسين وسائل وأدوات معالجة التسرب، نظرًا لعدم معالجته بشكل كافي من قبل المشرع الجزائري، وهذا يساعد ضباط الشرطة القضائية على القيام بالعملية بشكل أكثر فعالية.
- يتعلق اختيار الموضوع بالتطور الكبير للجريمة وتعدد وتنوع أشكالها، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل القوانين لتشمل الجرائم المستحدثة.
- يؤكد الباحث على الدور الكبير والهام لعملية التسريب في كشف الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية، مع تحديد الدور الذي يلعبه القضاء في ضمان نجاح هذه العملية وحفظ الحقوق والحريات.

صعوبات الدراسة

- أثناء إجراء الدراسة، واجهنا مجموعة من الصعوبات تتمثل في:
- كان الوقت المتاح محدودًا لإنجاز هذا العمل البحثي بشكل شامل ومفصل.
 - واجهنا صعوبة في العثور على عدد كافٍ من المراجع المتخصصة التي تساهم في دراسة هذا الموضوع.
 - كان من الصعب التنقل للمؤتمرات والندوات التي تناولت موضوع البحث، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى القضايا الميدانية المعالجة بسبب السرية المحيطة بها والتحفظ المفروض عليها.
 - واجهنا صعوبة في التعامل مع التناقض بين الدور الذي يمكن أن يلعبه التسريب في كشف الجرائم الخطيرة والتحديات التي تعترضه، مثل جرائم الفساد التي تتطلب اتخاذ إجراءات معقدة للتحقيق فيها.

منهج الدراسة

اعتمدنا على عدة مناهج علمية في الدراسة، منها المنهج التحليلي الذي يلعب دوراً مهماً في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بإجراءات التسرب وشروطها وتنفيذها، مما يساعد في فهم أبعادها القانونية وتفسيرها بشكل أعمق.

أما المنهج الوصفي، فيساهم في توضيح شروط الحصول على إذن التسرب والصفات المطلوبة في الأشخاص المشاركين في هذه العملية، مما يساعد في توضيح الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسرب بما يتوافق مع القوانين والضوابط.

المنهج المقارن.

الإشكالية

ماهي الطبيعة القانونية للتحقيق بواسطة التسريب؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للتسريب

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التسرب

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسرب

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، لمكافحة الجرائم المستحدثة. وقد جاء ذلك في التعديل ق.ا.ج بموجب قانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 وفي هذا المطلب نتناول فيه تعريف التسرب (لغتا، قانونا) ثم تحديد خصائصه.

يعد التسرب إجراء جديدة أضيف إلى أساليب البحث والتحري، وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة. ولتعمق فيه أكثر سنقوم بتحديد تعريفه:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتسرب

تَسْرَبُ: تَسْرَبًا سَرَبَ من الماء، دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك: "تسربت الجواسيس"¹. وكذلك لكلمة التسرب: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق، يَخْتَرِقُ اختِرَاقًا، اخترق الناس ومشى وسطهم، وبإسقاط هذا المفهوم على الإجرام فنجد مجموعة من الحواجز تعيق تقصي الحقائق.

وبمعنى آخر: تَسْرَبُ تَسْرَبًا، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج بطريقة متخفية إلى مكانو جماعة،² مما يقابله باللغة الفرنسية: (l'infiltration).

¹ علي بن هادية، بلحسن البلمين الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 20.

² سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير لنشر، ط1، 1984، ص 130.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتسرب

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة ذو تقنيات معينة. يستخدمها ضباط الشرطة القضائية أو اعوانهم، لتوغل في شبكة إجرامية بغاية مراقبتهم، وجمع المعلومات عن نشاطهم الإجرامي، باعتماد تقنية إخفاء الهوية وتقديم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك. وتكون العملية تحت مسؤولية وإشراف ضابط شرطة قضائية آخر، مكلف بالتنسيق والتخطيط للعملية، كما يبقى خاضعا لأحكام القانون في الرقابة ونظام البطلان.¹

ورد التسرب في (المادة 65 مكرر 12) والتي تنص على: " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف ". كما أنه جاء مطابق حرفيا لنص (المادة 706 مكرر 81).

باستثناء شرط واحد حيث نص عليه النص الفرنسي فيما يخص تخويل المتسرب بموجب " مرسوم " الشيء الذي أغفل عليه المشرع الجزائري كما نص على احكام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في سبع مواد (706) (81/2) الى (87_706) و (694) و(694/1 المؤرخ 19/12/1991).

كما يتم اعتماد التسرب كإجراء للتحقيق في الجرائم الواقعة، داخل الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقانون العام. متى كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال التسرب (الجرائم

¹ علاوة هوام، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص2.

المستحدثة)، وخصوصا بمفهوم نص المادة 57 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر في جرائم الفساد.

الفرع الثالث: صور التسرب

عند الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 سالفة الذكر نلاحظ ان المشرع قد إستعمل لفظ فاعل أو شريك، وفيما يلي سنوضح أكثر هذه الصور أكثر:

1- التسرب كفاعل:

يعرف الفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي.¹

2- التسرب كشريك :

التسرب في صورة الشريك هو ان يقوم المتسرب بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ وغيرهم من الأعمال الأخرى وذلك بغية الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.²

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 60

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

3- التسرب كخاف:

وهي الطريقة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا في القانون الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً.¹

المطلب الثاني: خصائص التسرب شروط إجرائها

الفرع الأول: خصائص التسرب

لعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور السرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها، وفي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية والتي يمكن حصرها في ثلاث عناصر:

أولاً: السرية:

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط

¹ صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام أو الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 123.

الإجرامي، وتكون السرية عاملاً يضمن عدم التردد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسين للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة؛ منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة، بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضائها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.¹

ثانياً: الحيلة:

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 25 مكرر 10 "... بإيهاهم..."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر. وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه، ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها، مما يجعل منه أهلاً للثقة، ومتطلعاً على المعلومات. رشا من قبل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة.²

¹مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، 2009، ص 62.

² نفس المرجع، ص 63.

ثالثاً: الخطورة:

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل

منها:

ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلاً.

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، في المقارنة بإجراء الاستجواب الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموماً يكون أكثر أمناً.

على عكس المتسرب فإن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمناً للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضاً المتعلقة بجغرافيا المهمة. فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصادقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بظرف الضرورة.¹

¹مصطفى عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني: شروط إجراء التسرب

1. الشروط الموضوعية:

التسرب هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة، يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، ويتم اللجوء إليه عند عجز الأساليب التقليدية أمام الإجرام الخطير، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية طلب هذا الإجراء إلا في ظل وجود مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في:

• ضرورة اللجوء للتسرب:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة المباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه».

فالشرط الأول لمباشرة عملية التسرب هو حالة الضرورة الملحة أثناء التحري والتحقيق في

الجرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 السابق ذكرها.¹

- ضرورة التحقيق أو التحري وجمع المعلومات في الجرائم الخطيرة تعد من الشروط

الأساسية للجوء لهذا الإجراء ويسمح المشرع للضابط أو العون بالولوج داخل المنظمات

¹قيشام نبيلة، التسرب كألية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص 72.

الإجرائية لعله يستطيع كشف أسرارهم ويساعد جهات القضاء على الوصول إلى الحقيقة، فتخلف الضرورة الملحة يمنع قاضي التحقيق من الإذن بالتسرب وإلا اعتبر متعسفا.

• طبيعة الجريمة:

اشتراط المشرع الجزائي المباشرة التسرب أن يتم ارتكاب أنواع محددة من الجرائم والتي تتسم بالخطورة والتعقيد وبذلك فالإذن بإجراء التسرب ليس مفتوحا في كل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات. وعليه يمكن القول أن المشرع اشتراط عنصرين هامين المباشرة "التسرب" هما حالة الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق، وكذا طبيعة الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الخطورة.

2. الشروط الإجرائية:

"التسرب" إجراء خطير على الحريات الفردية وخصوصياتهم، ولكنه ذا أهمية بالغة في التحري والتحقيق والكشف عن المجرمين، فمن أجل صحته والأخذ به كدليل لإثبات الجرائم المذكورة على سبيل لا حصر، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكالية المتمثلة في:

• الإذن:

لا يتم مباشرة "التسرب" إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا، ولمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة، حسب مقتضيات البحث

والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية،¹ كما أن قاضي التحقيق يمكنه أن يأذن بإجراءات التحري والتحقيق "كالتسرب" بشرط إخطار النيابة.

وحسب ما سبق يمكن القول أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب إلا بعد تقديمه لطلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء لهذه العملية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وحصوله على الإذن بمباشرة هذا الإجراء، ويجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من الشروط أهمها:

أ- **الكتابة:** الكتابة شرط أساسي في الإذن بالتسرب، وقد نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، فالإذن ينبغي أن يدون ويحرر من طرف الجهات المختصة، حيث يتم فيه ذكر جميع المعلومات وصياغتها في ورقة رسمية، يبدأ بهوية الدولة والجهة المصدرة، تحديد طبيعة الجريمة التي سيتم فيها إجراء التسرب، ثم يختم بالختم الرئيسي لمن أصدره تحت طائلة البطلان، كما يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود ونوع الجريمة ومدتها، وتكون مدة صلاحية التدبير أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

ب- **السبب:** يجب ذكر سبب اللجوء إلى هذا الإجراء، فيقوم وكيل الجمهورية بسرد كل المبررات التي تستلزم إجراء التسرب لإظهار الحقيقة، ويترتب على عدم ذكر المبرر بطلان الإذن.¹

¹ عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 321.

وطبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ملزم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، والأشخاص المسخرين لهذا الغرض، وهذه العناصر تتمثل في تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم، ذكر الأفعال التي تستوجب عملية التسرب، تحديد الأماكن التي سيتم التسرب فيها والوسائل المستعملة كالآلات والسيارات، ذكر هوية الضابط المتسرب.

• مدة التسرب :

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد حدد مدة التسرب بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك عند مقتضيات التحري والتحقيق، وعدم كفاية المدة الأولى التي حددها القانون.

فإذا تقرر وقف عملية التسرب، أو عند انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، بشرط أن لا يتجاوز مدة أربعة أشهر.²

¹قيشام نبيلة، نفس المرجع السابق، ص73.

²قيشام نبيلة، نفس المرجع السابق، ص74.

المبحث الثاني: آثار التسرب

المطلب الأول: آثار التسرب

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة للتحقيق في الجرائم الخاصة وخير دليل على ذلك تقريره لضابط الشرطة القضائية خلال قيامه بإجراء التسرب حماية قانونية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية، فبقوة القانون له أن يقوم بأفعال مجرمة في أصلها دون أن يطاله العقاب خدمة للصالح العام في سبيل الكشف عن ملبسات جرائم لها أثر مدمر بالنسبة للدولة والافراد، لكن هذا لا يعني أن الأمر مطلق بل هناك عدة ضوابط تحكم العملية حتى لا تخرج عن هدفها أو تسبب ضررا أكثر من نفعها وعليه سيتم التناول في هذا المطلب :

أولاً: أعمال ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول عن العملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب، والمتمثلة أساسا في تحرير التقارير كخطوة أولى والسهر على التنسيق ثانيا وقيامه بالإدلاء بالشهادة كخطوة اخيرة وذلك على النحو التالي:

1. أعمال ضباط الشرطة القضائية في إطار عملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمناسبة مباشرة الأعمال المنوطة به بعدة أعمال ميدانية

وإدارية على النحو التالي:

أ - قيامه بتحرير التقارير للأعمال المنجزة من طرفه:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من ق. إ.ج. ج¹ فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة بالنسبة للضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية. ونفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة والأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.

هذا التقرير يقدم لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب وبعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولى يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج.

بعد اصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول عن العملية.²

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقارير دورية عن كل خطوة يقوم بها أثناء عملية التسرب ويقوم بإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت إذن بالتسرب لكي تتمكن من مراقبة العملية والإشراف عليها طيلة المدة المحددة لمجريات العملية.¹

¹ نص المادة 65 مكرر 13.

² المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ب- السهر على تنسيق عملية التسرب:

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المشرف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم وشريك لهم. كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12/2 من ق. إ.ج. ج.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذلك يقوم الضابط المسؤول عن العملية بالتنسيق مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفاً بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه

¹مجراب الدواوي، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، ص 20.

عما سبق الاتفاق عليه دون أن تقع المسؤولية الجزائية عليه¹ وذلك في المادة 65 مكرر 14 من ق. إ. ج.

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف العملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج.

ج- قيام الضابط المشرف على التسرب بالإدلاء بالشهادة القضائية بصفته شاهد على العملية:

بعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي، فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية، دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، وعلى اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه أي يتم ذكر هويته كما يسلم له شخصيا.²

كما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه، فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون، لذلك

¹ عمارة فوزي، اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، 2010، ص249.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة الجزائرية، ط2، 2009، ص73.

فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموماً يكون مسؤولاً مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية عما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحرقات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

2. مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية:

تتحدد مسؤولية ضابط الشرطة القضائية حسب طبيعة ونوع الخطأ الذي يرتكبه بمناسبة مباشرة مهامه، فكلما كان هناك تجاوز قانوني أو خطأ مهني ترتب عنه جزاءات مقررة لكل خطأ.

أ- المسؤولية التأديبية: قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنياً ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولاً مسؤولية تأديبية. وتنقسم العقوبات التأديبية إلى أربع درجات:

- الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ.
- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 1 إلى 3 أيام والشطب من جدول الترقية.
- الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والتنزيل بدرجة أو درجتين من سلم الدرجات.
- الدرجة الرابعة: فتمثل التنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات.¹

ب - المسؤولية الجنائية: إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جنائية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل كأن ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على

¹ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010.12.22

شخص في حالة غير قانونية فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع العقابي مع الخضوع لظرف التشديد مقارنة بالأشخاص العاديين حين ارتكابهم لنفس الجرائم.

ومنه نص ق. إ.ج.ج على أنه في حال قيام ضابط أو عون الضبط القضائي بجريمة، تتبع ضده إجراءات خاصة عند التحقيق وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية إذ تنص المادة 577 من ق. إ.ج.ج على أنه: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 ".

ج - المسؤولية المدنية: يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتبارها ممثلة للسلطة العامة بأعماله.¹

ثانياً: انتفاء المسؤولية الجنائية على القائم بعملية التسرب:

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أنه:

" لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير

أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء."

¹ غاي احمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دارهومة، ط5، الجزائر، 2011، ص32.

ثم جاء في المادة 65 مكرر 14 ق. إ.ج. ج على أن ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا عن القيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هذه المادة.

ومنه فإن المشرع اعتبر بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يرتكبها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهامه في إطار عملية التسرب ضمن أسباب الإباحة وهو ما نصت عليه المادة 39 من ق.ع.ج : "لا" جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون." مما يجعل الشخص المتسرب مباحة أفعاله ولا مسؤولية جزائية ولا مدنية عنها.

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هذه العملية على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الاجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء انجاز المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.¹

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها قانون العقوبات، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.ع.ج. فطبقا

¹ فوزي عمارة، نفس المرجع السابق، ص 240.

للمادة 65 مكرر 14 من ق. إ.ج. ج فإن المشرع نص صراحة على الأفعال المبررة قانونا وهي كالآتي:

1-الاقتناء الحيازة النقل، التسليم، الإعطاء:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

2-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم:

- الوسائل ذات الطابع القانوني.¹
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال.

من خلال هذه الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية

والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها

تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم.

¹ المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهذه الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. على أنه لا يجوز ، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".

والتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وليس الشريك في عملية الإجراء، علما أن الشريك في قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة¹

لها مع علمه بذلك، كما يؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكه الإجرامي.

وحسب نص المادة 42 من ق.ع، فإن المحرض يكون بمثابة شريك في الإجراء كما قررت المادة 45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.

¹ سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تيارت، 2009، ص5.

أما فيما يخص نص المادة 65 مكرر 12 من ق. إج. ج فإنه يحتمل تفسيرين حسب ما

تم ملاحظته وفقا للآراء الفقهية في العديد من كتب شرح ق. إج. ج.

• التفسير الأول:

يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية

والتي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان.

أي ألا يقوم الشخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم مع

ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا

على ارتكاب جرائم، حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري

1967 أن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث والتحري يجب ألا تتجاوز الإجراءات

المشروعة لاستقصاء الجريمة وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، فكل إجراء يقومون به في سبيل

كشف ملبسات الجريمة والبحث عن أدلتها يعتبر صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق

الجريمة أو التحريض عليها.¹

• التفسير الثاني:

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 12 من

ق. إج. ج وهي: اقتناء أو حيازة ... كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف

¹ علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص5.

مرتكبي هاته الجرائم وهذا باستعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية لا تعتبر أعمالاً تحريضية.

نرجح التفسير الثاني وهذا للاعتبارات التالية:

- الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق. إج. ج (اقتناء، حيازة، نقل، تسليم ممنوعات الخ) هي في الأساس أعمال إجرامية لكن في عملية التسرب نفى المشرع الصفة الاجرامية عن هذه الأعمال باعتبار أن المتسرب قام بها لمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين لغرض الإيقاع بهم وتوقيفهم متلبسين بالجرم المشهود لهذا اعتبر المشرع في عملية التسرب أن هذه الأفعال غير تحريضية على ارتكاب الجريمة وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية عليه.

كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فإن الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن يتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام.

كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي تقوم بها الضبطية القضائية، إذ أنها محددة بفترة زمنية معينة، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، والتي في الأساس هي أعمال غير قانونية وإجرامية، لكن طبيعة العملية تقتضي انتفاء صفة التجريم على هذه الأعمال بالنسبة للقائم بالتسرب وبالتالي لا تقوم مسؤولية بالنسبة اليه عن تلك الأفعال.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية والحماية الجزائية

1-الحماية الجزائية:¹

توجد عدة مبادئ أساسية تحكم إجراء التسرب من بينها اعفاء الضابط المتسرب من المسؤولية الجزائية، وذلك متى قام بمباشرة عملية التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبشكل مشروع، فالأصل في الأفعال التي يقوم بها المتسرب أنها أفعال محرمة ومعاقب عليها واستثناء لا يسأل عنها الضابط أو العون المتسرب، وهذه الأفعال حددتها المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يكون مسؤولاً جزائياً.

وقيام الضابط بهذه الأعمال يجب أن لا يشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة وذلك تحت

طائلة البطلان طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وبذلك نجد أن المشرع قد أضفى حماية صريحة للمتسرب وأكدها بنصوص قانونية، حيث

قام بتجريم ومعاقبة كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، ولقد نصت

المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز إظهار الهوية

الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة

¹ قيشاح نبيلة، نفس المرجع السابق، ص78.

²l'onudc, recueil d'affaires de criminalite organise, compilation d'affaire avec commentaire et enseignement tires.preparer encollaboration avec le gouvernement colombien et le gouvernement italien et l'interpole, p 48.

في أي مرحلة من مراحل الإجراءات»، وإذا تسبب أحد الأشخاص في كشف هوية الضابط فقد حدد له المشرع عقوبات في نص المادة التي جاء فيها: يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج¹.

وإذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج¹.

من خلال هذا النص نستنتج أن الحماية لم تقتصر على الضابط أو العون المتسرب بل امتدت لتشمل أهله وأبناءه وأصوله المباشرين، كما أن العقوبات قد تصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة تتراوح بين 20.000 إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- الحماية الإجرائية:

بالإضافة إلى الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة المكرر 16 السابق ذكرها، نص المشرع على حماية أخرى للضابط أو العون المتسرب وهي الحماية الإجرائية وقد ذكرها في المادتين 65 مكرر 17 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

¹قيشاح نبيلة، نفس المرجع السابق، ص79.

- التمديد الإضطراري:

لقد أقر المشرع حماية للتسرب في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا انقضت المدة المحددة في رخصة التسرب، دون تمديدها أو قدم وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة والمتسرب غير قادر على إنهاؤها أو توقيفها بطريقة تضمن حماية حياته من الخطر فإنه بإمكانه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لوقف العملية، وذلك من خلال أربعة أشهر أخرى، ويستفيد من سبب الإباحة حيث يشترط على المتسرب اخطار الجهة المصدرة للإذن.¹

- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد:

بالرجوع لنفس المادة 65 مكرر 18 نجدتها تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً، وقد جاء فيها: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية".

في الحقيقة شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب لا يتماشى وتعريف الشهادة، لكنه يدل على الحماية التي أقرها المشرع للضابط أو العون المتسرب، لأن هويته مخفية، كما أنه لا يأخذ بشهادة الضابط المنسق لعملية التسرب واكتفى بسماع الضابط المنسق دون أن يعتمد عليه كدليل في الإدانة، لأنه يصطدم بإشكال في مبدأ الوجاهية الذي يتيح للمتهم من

¹ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص187.

مواجهة الشهود، وهنا الشاهد هويته مجهولة، ولحل هذا الإشكال اعتمد المشرع الفرنسي على عدة تقنيات لسماع شهادة الضابط المتسرب بحكم أنه احتك بالجماعات الإجرامية، كتقنية سماع الصوت دون رؤية العون أو الضابط المتسرب مع تغيير نبرات الصوت بأجهزة معينة واستعمال الشاشة الإلكترونية.

غير أن المشرع الجزائري لم يعتمد على هذه التقنيات للأخذ بشهادة الضابط أو العون المتسرب، فهذا الأخير يلعب دورا هاما في التحقيق القضائي لأنه الأكثر علما واحتكاكا بأعضاء المنظمات الإجرامية، فعلى المشرع أن يتدخل ويدرج استعمال الشاشة الإلكترونية لسماع شهادة الضابط المتسرب بدلا من سماع شهادة الضابط المنسق، فذلك يتعارض مع حقوق الإنسان وحياته.¹

المطلب الثاني: تميز عملية التسرب عن الأعمال المشابهة لها

الفرع الأول: تميز التسرب عن الجوسسة

هي تعبير عن احتياجات الامة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث جمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات (المقارنة، والصحة المعلومة...)، وتتكفل بها هيئة خاصة سواءا كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة. وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام.

¹قيشاح نبيلة، نفس المرجع السابق، ص80.

يزداد الغموض في الجوسسة كلما تعمقنا في مفهومها وكيفية عملها، فهي من قبيل الاعمال التي تخضع لسلطة القائم بها. فله ان يتصرف بكل الاشكال التي توصله الى غايته.

• أوجه التشابه:

تشبه أعمال الجوسسة مع عملية التسرب فيما يلي:

- هي من الأفعال القائمة على السرية.
- تستعمل فيها هوية مستعارة، بالإضافة إلى الحيلة.
- من أفعال السلطة العامة.

• أوجه الاختلاف:

تختلف الجوسسة عن التسرب في عدة نقاط تتمثل في:

- الهيئات القضائية بالمفهوم العام، بل من القضاء بالمفهوم السياسي أعلى هرم السلطة".
- تختلف الجوسسة عن التسرب في الدور الذي يلعبه الجاسوس.¹
- ليست إجراء تحقيق بل هدفها يتعلق بالإستعلام على العدو، وتستعمل في حالة حرب ونزاع، عكس التسرب الذي يسعى فيه ض ش ق إلى الحصول على الأدلة الجنائية الضرورية في الدعوى القضائية وتستعمل في حالة السلم.
- لا يكون الاذن فيها إلا لضمانا التمويل والوسائل اللازمة، كما يصدر من غير
- لا يتمتع الجاسوس بأي نظام حماية الا في إطار حقوق الانسان.
- كما تختلف عن التسرب من حيث الهيئات القائمة عليها.

¹http://web.mit.edu/gtmarx/www/agent_provocateur.html، الاطلاع : التاريخ : 2024/05/11،

الفرع الثاني: تميز التسرب عن أعمال التحري السرية

ليس المقصود بهذا العنصر مبدأ سرية التحريات والتحقيق، بل الغاية منه هو توضيح المراد به هو تمييز التسرب عن أعمال التحقيق السرية الأخرى، فهناك أعمال عديدة تشبه التسرب تباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية. غير أنها لا تحتاج إلى هوية مستعارة ولا لإذن من السلطات القضائية لمباشرتها، فهي من الأعمال الاستدلالية يقوم بها الضباط دون بيان صفتهم ويمكن البدئمن:

• البحث السري:

جاءت به عدة قوانين على أنه يخص الجرائم الأقل خطورة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتسرب إلى المجال الإجرامي دون التعريف عن هويتهم. كما أنه لا يلجأ فيها إلى استعمال الهوية المستعارة، أي بدون الحاجة إلى الوثائق الصادرة عن الهيئة الإدارية المخصصة لهذا الغرض، كما يمكن له القيام ببعض التعاملات الصورية. يمكن للشرطة إقرار مثل هذه الاعمال في حالة وجود شكوك. غير أنه يستلزم الإذن من الجهة المختصة (النيابة العامة)، إذا ما تعدت هذه الأعمال أجل شهر كما أن هوية الضابط تكون في ملف الدعوى.¹

¹Arthur S HULMICK, What wrong with the intelligence cycle intelligence and national Security , 2006. pp 959979.

• التحقيق تحت التغطية:

يمكن أن تجري هذه الأعمال عند انعدام الشكوك والأمارات القوية بوجود نشاط إجرامي، كما لا بد لها أن تكون مؤسسة على مؤشرات كافية التي تدفع بالضن بإمكانية اقرار الجرائم، كما يجب أن تتضمنها الأنظمة والقوانين الداخلية للشرطة، وذلك ما جاءت به محطرة رؤساء الشرطة في سويسرا أنه يجب تنظيم هذه الأعمال على أساس إجراءات تحقيق في قانون الإجراءات الجنائية السويسري، وتضاربت الآراء حول وجوب طلب الإذن واستعمال هوية مستعارة.¹

(أ) أوجه التشابه:

يتجلى مما سبق أنها أساليب تحري تخص الجرائم يقوم بها ض.ش.ق سريا بالتقرب من المشتبه فيه كما يمكنه أن يقوم ببعض الأفعال والتصرفات الصورية لذلك للحصول على معلومات ومعاينة الجرائم كمان المشتبه فيه يجهل أنه تحت المراقبة.

(ب) أوجه الاختلاف: تختلف هذه الأعمال عن التسرب من عدة جوانب تتمثل في:

- إنعدام شرط الإذن.
- إنعدام استعمال الهوية المستعارة
- تدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي دون القضائي.

¹Anne-Catherine Menétray-Savary, procédures pénale Police: enquêtes sous couverture info prison, France, 2012, p1.

الفرع الثالث: تميز التسرب عن المراقبة

عرف المشرع لوكسمبورجي (Luxembourgeois)، المراقبة بموجب نص المادة 48 مكرر 12 من قانون (03/12/2009)، أن المراقبة هي الملاحظة المنتظمة لشخص أو عدة أشخاص من حيث توأجدهم أو الأشياء أو أماكن أو وقائع محددة. وتكون لأكثر من 5 أيام متتالية أو لمدة 5 أيام غير متتالية لمدة شهر كامل، أو المراقبة التي يتم فيها استعمال الوسائل التقنية أو المراقبة ذات الطابع العالمي كما حدد بموجب نفس المادة الوسائل التقنية، وهي تلك الوسائل التي تستعمل في الغالب في أساليب التحري الخاصة، خاصة منها تلك المتعلقة بإجراء الوضع تحت التنصت.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر ق 1 ق 145 نجد أن المشرع قد نص على أن أسلوب المراقبة من الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية. لتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات، وتقصي الحقائق كما يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني في حالة الاستعجال والجرائم الخطيرة. وذلك نقص يجدر بالمشرع الجزائري تداركه، بتقييد المراقبة بشروط مثلما هو الحال في القوانين المقارنة. ونذكر القانون الفرنسي الذي أدرج المراقبة تحت نفس العنوان المتضمنة لأساليب التحري الخاصة. مما يفهم أن هذه الأخيرة جزء من المراقبة أو صور من صورها.

¹Loi du 3 décembre 2009 portant sur réglementation de quelques méthodes particulières de recherche et modification de certaines dispositions du Code pénal et du Code d'instruction criminelle.

وذلك نقص يجدر بالمشرع الجزائري تداركه بتقييد المراقبة بشروطها مثلما هو الحال في القوانين المقارنة. كما أنه لم يتعمق فيها بهذا المفهوم، بل نجدها في المجال التطبيقي كما تختلف تسميتها من كتاب لآخر ونلاحظ أن المصطلح الأكثر استعمالا هو تتبع الأشخاص ووجهة الأموال، وهو ما خالف به المشرع الجزائري معظم التشريعات المقارنة.

كما أنه لم يتعمق فيها بهذا المفهوم بل نجدها في المجال التطبيقي كما تختلف تسميتها من كتاب لآخر ونلاحظ أن المصطلح الأكثر استعمالا هو تتبع الأشخاص ووجهة الأموال، وهو ما خالف به المشرع الجزائري معظم التشريعات المقارنة.

(أ) أوجه التشابه:

- يعتمدان على السرية والحيلة.
- للجوء اليهما يكون بالأذن.
- يستعمل في كلاهما وسائل التقنية.

(ب) وجه الاختلاف:

تختلف المراقبة عن التسرب فهي أقل خطورة ينحصر دورها في جمع المعلومات خارجيا دون الدخول في الشبكة الإجرامية وتكون لهذه المعلومات قيمة استدلالية هامة خاصة بالنسبة للتقدم في الدعوى أما التسرب من هذا المنصور فهو أسلوب داخلي يخترق به المتسرب كل العقبات التي تحول بينه وبين الوصول الى الأدلة و المعلومات الازمة يكون فيه الأمن¹ و نجاح العملية متعلقان بالسرية و الهوية المستعارة وتكون المعلومات المتحصل

¹ بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، مصر، 2008، ص287.

عليها قيمة بالغة كما تساعد على ضبط الأدلة كما تختلف المراقبة عن التسرب من حيث تنظيم العملية حيث تكون المراقبة من طرف عدة عناصر مقسمة إلى مجموعات لتسهيل التتبع في حالة انفصال الأهداف عكس التسرب الذي يكون فيه المتسرب مقيد نوعا ما في تحركاته خاصة في الجرائم التي تكون فيها تدريجية والتي يلمه دوره بتنفيذ الأوامر.

الفصل الثاني

إجراءات عملية التسريب
في مكافحة الجريمة

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب

المطلب الأول: الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب

الفرع الأول: الجهات المباشرة للعملية

تحت عنوان الأطراف المخولة قانونًا بتنفيذ عملية التسرب والتنسيق فيها، يُشير إلى

الأشخاص المخولين قانونًا بتنفيذ أو إدارة عمليات التسرب والتنسيق بها. يشمل هؤلاء

الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية، والهيئات التابعة لها إداريًا وقضائيًا:

أولاً: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

وهم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع الجزائري صراحة في القوانين الداخلية بدا منق.

إ.ج وصولاً الي القوانين الخاصة وهم:

أ. ضباط الشرطة القضائية

يتمثل ذوي صفة الضبطية القضائية في أولئك المحددين في نص المادة 15 من القانون

الجنائي، بالإضافة إلى الشروط الواردة لتمتعهم بهذه الصفة. عملية التسرب تتطلب بعض

التعقيد والتخطيط، وتتطلب كفاءات خاصة يجب توفرها في المتسرب، والتي تعتمد على

الخبرة المكتسبة من خلال التدريب والتعليم والمعرفة في مجال البحث والتحري. هذه الكفاءات

تتضمن القدرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة وتحويلها إلى الجهات المعنية

بالتحقيق.¹

¹جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 39.

بناءً على المقارنة بين النصوص المذكورة (المادة 706 مكرر 81/1 الفرنسي)، يتضح أن الأشخاص المخول لهم قانوناً بتنفيذ عملية التسرب يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. كما تم تحديد ثلاث فئات من الضباط الذين يجب عليهم مباشرة تنفيذ عمليات تسربهم:

- ذوو الرتب في رجال الدرك الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في سلك الدرك، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في خدمتهم بهذه الصفة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.¹

تكون الموافقة المطلوبة من لجنة خاصة وفقاً للمادة المشار إليها، والتي يعود نشأتها إلى

المرسوم رقم 66-107 الصادر في يونيو 1966. تتألف هذه اللجنة من ممثل لوزير العدل كرئيس وعضوية ممثلي وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. يتولى أعضاء اللجنة تقديم الاختبارات للمرشحين للحصول على صفة الضبطية القضائية ويعرضون رأيهم بشأن صلاحياتهم لكسب هذه الصفة.²

¹المادة 15 ق ا ج 10\68 ق 30\82

²عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010، ص 60.

تستبعد لجنة خاصة ذوي صفة الضبطية القضائية الآخرين بناءً على ظروف متعلقة بالعملية والكفاءات.

ب. الاعوان والأشخاص المسخرين لهذا الغرض:

وهم يتمثلون في:

1) الاعوان :

هؤلاء هم العناصر الشرطية الذين يخضعون لإشراف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، ويقومون بتنفيذ بعض المهام الخاصة بالعملية بموجب توجيهاته، حيث تشمل مهامهم تقديم المساعدة في تنفيذ العملية بشكل عام. والذين يمكن التفصيل فيهم على النحو التالي:

يشمل هؤلاء الموظفون والاعوان موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركين ومستخدمو الأمن العسكري الذين لا يتم تعيينهم حسب نص المادة 19 من القانون الجزائري، بما في ذلك ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

ويشمل ذلك أيضاً الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب المادة 21 من القانون الجزائري، وذلك وفقاً للحدود المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون.

(2) الأشخاص المسخرون لهذا الغرض:¹

يمكن القول إن هذه الفئة تشكل مصدرًا مهمًا للمعلومات الأولية التي تُعتبر بمثابة مؤشر للجرائم، والتي يتتبع بموجبها ضباط الشرطة القضائية آثارها. وتبعًا لما أشرنا إليه سلفًا، فإن مصادر المعلومات لا يمكن حصرها، لذا سنقتصر على ذكر بعض المصادر الخارجية التي نصت عليها المادة 65 مكرر 14، والتي يمكن لضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض الاستفادة منها.

مثل المرشد L'informateur-L'indicateur: يمكن القول إن هذه الفئة تشكل مصدرًا مهمًا للمعلومات الأولية التي تُعتبر بمثابة مؤشر للجرائم، والتي يتتبع بموجبها ضباط الشرطة القضائية آثارها. وتبعًا لما أشرنا إليه سلفًا، فإن مصادر المعلومات لا يمكن حصرها، لذا سنقتصر على ذكر بعض المصادر الخارجية التي نصت عليها المادة 65 مكرر 14، والتي يمكن لضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض الاستفادة منها.

ثانيا : بموجب قوانين خاصة

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين سابقًا، هناك أيضًا أشخاص يقومون بمعاينة الجرائم وفقًا لقوانين خاصة. على الرغم من أن اختصاص معاينة الجرائم والتحقيق فيها يعود أساسًا إلى ضباط الشرطة القضائية، إلا أن القانون يمنح إمكانية لأطراف خارجية عن سلطة

¹عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص 61.

التحقيق والاستدلال بالمشاركة في مكافحة الجرائم. ومع ذلك، يتم ضبط هذا الأمر في إطار قانوني، مثل تحت إشراف الضبط القضائي.¹

وفيما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، جاء نص المادة 36 من القانون 18-04 لينص على تخول المهندسين الزراعيين والمفتشين الصيدليين بمعاينة الجرائم المرتبطة بهذا النوع من المخدرات، وذلك في إطار القوانين الخاصة وبإشراف الضبط القضائي.²

فقاً لنص المادة 42 من قانون 10-89 الخاص بالجمارك، يُخول هذا القانون لأعوان الجمارك بالمشاركة في مكافحة الجرائم المتعلقة بقوانين الجمارك، وذلك في إطار القوانين الخاصة وبإشراف الضبط القضائي.³

وفقاً للمادة 14 من القانون 03-90، يتمتع مفتشو العمل بصلاحيات خاصة تشمل تفتيش المؤسسات والمنشآت للتأكد من تطبيق التشريعات العمالية، ومطالبة أصحاب العمل بتقديم الوثائق اللازمة، وإجراء التحقيقات لضمان الامتثال للقوانين، بالإضافة إلى تقديم التوصيات لتحسين الالتزام بالقوانين العمالية.

¹بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، مصر، 2008، ص 308 317.

²المادة 36 من القانون 18-04. المؤرخ في 13 دي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004

³المادة 42 من قانون 89-10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419هـ، الموافق ل 22 أوت 1998م.

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب

عملية التسرب تشمل العديد من المستلزمات، سواء من الناحية المادية مثل الوسائل التقنية، أو من الناحية البشرية مثل الموظفين المكلفين بمراقبة وإدارة العملية. من الواضح أنه لا يمكن تكليف فرد واحد بالمسؤولية عن كافة الجوانب. بالرغم من النقص في المعلومات حول هذا الموضوع، يمكن الاعتماد على هيئات قانونية مختصة لتنسيق وتنظيم عمليات التسرب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لدى الضابط المختص بالتسرب دوراً مهماً في تنسيق هذه الجهود وضمان تنفيذها بفعالية.

بالفعل، في القانون الفرنسي، وفقاً للمواد 706 مكرر 81 والمواد المتصلة بها،¹ يحدد إجراء عملية التسرب بواسطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المخولين لذلك. يتم تنفيذ هذه الإجراءات تحت إشراف القاضي الذي أمر بالتحقيق، ويتم تنسيقها وتنظيمها بدقة وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها.

تنص المادة 15 مكرر 1/1 من نفس القانون،² المضافة بموجب التعديل المناسب للمرسوم 10/26/2004، على أن المصلحة الوزارية المشتركة للمساعدة التقنية (interministériel d'assistance technique Service. SIAT)، والتي تتواجد في مقر الإدارة المركزية للشرطة القضائية، تتولى مسؤولية تدريب ودعم عمليات التسرب. أما بالنسبة لترخيص ضباط وأعوان الشرطة المشاركين في هذه العمليات، فتم عبر تفويض من

¹ المواد 706 مكرر 81. من ق ا ج مذكرة الكور طارق مجلس قضاء قسنطينة .

² المادة 15 مكرر 1/1. قانون العقوبات 20-23\6 المؤرخ في 20-12-2006

النائب العام لدى المجلس بباريس، ويعتمد ذلك على الحالة وبناءً على موافقة المدير العام للأمن الوطني، أو الدرك الوطني، أو الجمارك.

بناءً على ذلك، يظهر أن الشرع الفرنسي قد اعتنى بالتعقيدات المصاحبة لعمليات التسرب، حيث جعل التنسيق وتنفيذ العملية مسؤولية هيئة مركزية متخصصة، ولا يمكن للشرطة المحلية تنفيذها.

في الولايات المتحدة الأمريكية، يُكَلِّف مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) بمعالجة عمليات التسرب. يتمثل اختصاصه في مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق الجرائم التي تخضع للقوانين الفدرالية. يدير المكتب تنسيق العمليات من مقره المركزي، وقد تم توسيع مهامه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ليشمل المجال الاستخباراتي، مما جعله ينضم إلى وكالات الاستخبارات الأمريكية. وقد شارك المكتب في العديد من العمليات المهمة المتعلقة بعمليات التسرب، مثل حملة مكافحة حركة (the Ku Klux Klan) والتي تركزت على محاربة العنف والتمييز العنصري في الجنوب. كما اعتمد المكتب على تقنيات المراقبة وفك التشفير لمكافحة التجسس وتحديد الجواسيس الروس. من المهم أن نلاحظ أن مهام المكتب تشمل عمليات التحقيق والمراقبة وفك التشفير، وتعمل هذه المهام معاً لضمان تنفيذ القوانين وحماية الأمن القومي:

- حماية الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الإرهابية.
- مكافحة أعمال وعمليات الجوسسه.
- أما فيما يخص الجرائم والتي تتبنى نفس النظام المبين أعلاه، هناك نوعان المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة الأولى

تابعة لوزارة الداخلية والثانية تابعة لوزارة الدفاع وتخضعان لرقابة وزارة العدل لذا سنتطرق لها في عنصرين. مكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائم القائمة على التكنولوجيا العالية وجرائم الفساد في كل الدرجات، بالإضافة الى الجريمة المنظمة والشركات الإجرامية سواء كانت داخلية أو عابرة الحدود، والجرائم ذات الطابع التقني والماسة بالتشريع الخاص بالصرف حماية الحقوق المدنية، ومساندة الحكومة الفدرالية.¹

أولا : مديرية الاستعلامات العامة

تعمل هذه الهيئة كجزء من المديرية العامة للأمن الوطني في الولايات المتحدة، وتتخصص في استجواب الجرائم التي تحدث على التراب الوطني. مهامها تتضمن:

- متابعة ودراسة الرأي العام الوطني، والإقطاعي وردود الأفعال تجاه بعض الأحداث والمواقف المعينة.
- تركيز وتحليل المعلومات المتعلقة بالأمن، والمعلومات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.
- تنشيط البحث على المعلومات المتعلقة بالمسائل الحساسة التي تشكل تهديدا للمجتمع الجزائري، ومتابعة المواطنين والأجانب المقيمين بالجزائر والذين يشكلون نقاط مهمة في مجال الإجرام بجميع أشكاله
- متابعة النشاط الجمعيات والسهر على احترام القوانين والتشريع المعمول بهما.
- إبداء آراء مسببة لطلبات التحقيقات الأمنية من طرف الجهات المختصة.
- كما يدخل في مهامها مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة الخاصة بالإستعلام العام المنتشرة في كامل التراب الوطني.²
- وتتكفل مديرية الاستعلامات العامة بالعمليات الخاصة بمناسبة الأحداث الوطنية أو الدولية الكبرى المقامة في التراب الوطني بالتعاون أو التنسيق مع مصالح أمن خارجية.

¹ <https://francearchives.gouv.fr>، الاطلاع: التاريخ: 2024/05/25، الساعة: 12:00.
² https://fr.wikipedia.org/wiki/Recherche_op%C3%A9rationnelle، الاطلاع: التاريخ: 2024/05/25، الساعة: 12:00.

الهيئة تتألف من عدة أقسام ومصالح تتبع مديرية الأبحاث العملية، بما في ذلك مديرية الشؤون السياسية، ومديرية الدراسات والتحقيقات، ومديرية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ومركز البحث العملي وإحصاءات المتعلقة بالرأي العام، بالإضافة إلى المصالح الجهوية للأبحاث العملية. وبالإضافة إلى مهامها الأساسية، فإن الهيئة لديها صلاحية في اختيار المتسربين وتدريبهم، بالإضافة إلى تنسيق الأنشطة والتعاون مع هيئات الأمن الأخرى.¹

ثانياً: إدارة الأمن والمخابرات

فهي هيئة مركزية تتبع السلطة الحصرية لوزير الدفاع وقائد الأركان، وتتلقى توجيهات من السلطة الرئاسية. وتعد الهيئة الإدارية الرئيسية بالنسبة لتنفيذ مهامها المتعددة والمسؤوليات الشاملة في مجال الأمن. وتتكفل هذه الهيئة بالمهام التالية:

- الحفاظ على الأمن الداخلي للوطن.
 - الحفاظ على المصالح الاستراتيجية في الخارج.
 - مكافحة كل أنواع التجسس.
- ولغرض معرفة مهامها فيما يخص القيام بعمليات التسرب وتنسيقها إلى أهم الفروع المشكلة للهيئة ودور كل واحد منها
- مديرية مكافحة الجوسسة

¹ https://fr.wikipedia.org/wiki/Recherche_op%C3%A9rationnelle، الاطلاع: التاريخ: 2024/05/25، الساعة: 12:00.

تتمثل مهامها في ضمان مكافحة كل أشكال التجسس والتي تنقسم بدورها إلى عدة مصالحي:

- مديرية الوثيق والأمن الخارجي تتولى تقديم المساعدة والمعلومات فيما يخص الأمن الخارجي.

- المديرية المركزية لأمن الجيش: تتكفل بضمان أمن الجيش ومقراته ومنشأته بالإضافة إلى سلامة موصفو السلك العسكري وتتشكل من العسكريين فقط.¹

- المركز الجهوي للبحث والتحقيق وهي الهيئة التي تهمن إلى حد ما وذلك لأنها من يتولى الجوسسة وعمليات التسرب والتنسيق مع الهيئات جهات أخرى فيما يخص التحقيق.

- مديرية الأمن الداخلي تتكفل بمسائل الأمن الداخلية كما تسهر على سير عمليات اعتراض المراسلات وسماع المكالمات، ومكافحة الجرائم الماسة بسيادة الدولة مثل جرائم الإرهاب وجرائم التجمهر وتعد بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.

- فرقة التدخل الخاصة: والمكلفة بالتدخل وتنفيذ العمليات ذات الطبع العسكري والتقني، من أقوى فصائل الجيش. كما تضمن انضباط والتأطير العسكري وكذا تأطير أفراد الشرطة مما يفهم منه أن هذه الهيئة مكلفة بتدريب المتسربين. تتعدد المصلح التابعة لها تبعاً للوظائف والمهام الحساسة. كما أن التنسيق بالنسبة للمهام التي تقوم بها، والهيئات الأخرى المكلفة بالأمن، يعود ل: جهاز تنسيق العمليات (PCO) المتخصص في مكافحة الإرهاب؛ تنسيق وتوجيه العمليات من اجل مكافحة النشاطات الإجرامية المسيرة.

كما نجد أيضاً المعهد العالي لتقنيات الإستعلام تتمثل مهامه بتكوين الأعوان وضباط

المكلفين بمهام الهيئة وتطوير وتحسين تقنيات الإستعلام.

¹ <https://francearchives.gouv.fr>، الاطلاع: التاريخ: 2024/05/25، الساعة: 12:00.

الفرع الثالث: دور الضابط المكلف بالتنسيق في العملية

دور المكلف بالتنسيق يتمثل في تولي مهمة التخطيط والتفكير الاستراتيجي، وتوزيع المهام بين أقسام الشرطة القضائية بطريقة تتوافق مع الأهداف المحددة مسبقاً. كما يتولى أيضاً مراقبة الأشخاص المتورطين في ملفات التحقيق وإقناعهم بأنهم يشكلون فاعلين أو شركاء في الجرائم المحقق فيها.¹

الشخص المكلف بالتنسيق يقوم بإصدار الوثائق اللازمة للهوية المستعارة بعد تنسيقه مع السلطة القضائية وإبلاغها بالإجراء. كما يتولى استقبال المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية من المتسرب وتنظيمها، ويُطلع المتسرب على جميع المعلومات الضرورية لضمان توجيهه بشكل فعال نحو تحقيق الأهداف المحددة. كما يتسق مع الجهة القضائية المشرفة لتقديم التقارير، ويعمل مع الفرق المتخصصة في التدخل ويشارك في الإجراءات القضائية وفقاً للخطة المحددة في حالة الضرورة.²

المسؤول عن التنسيق يقوم بإصدار الوثائق المطلوبة للهوية المستعارة بعد التنسيق مع السلطة القضائية وإعلامها بالإجراءات المتخذة. كما يتولى استقبال المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية من المتسرب وتنظيمها، ويُطلع المتسرب على جميع المعلومات الضرورية لضمان توجيهه بشكل فعال نحو تحقيق الأهداف المحددة. يتسق مع الجهة

¹ المادة 65 مكرر 12 ق ا ج.

² عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2009/2010، ص274

القضائية المشرفة لتقديم التقارير، ويعمل مع الفرق المتخصصة في التدخل ويشارك في الإجراءات القضائية وفقاً للخطة المحددة في حالة الضرورة.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقائمين على العملية

العمليات المتعلقة بالبحث والتحري بشكل عام، وعمليات التسرب بشكل خاص، تتطلب بعض المقومات التي يجب على المشرع الجزائري تحديدها وتفصيلها بشكل يجعل العمليات أكثر تنظيماً، وذلك لعدة اعتبارات تتماشى مع الطبيعة العملية للأعمال المكلفين بها.

أولاً: الطابع الخاص بالجريمة المنظمة:

لا يقتصر الاهتمام بالأعمال الإجرامية والجرائم على النطاق القانوني فحسب، بل يتعداها إلى مجالات أخرى مثل التنظيم الإجرامي، الذي يشكل دعامة للجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية والتي يتولى التحقيق فيها جهاز المخابرات. إن استقصاء مثل هذه الجرائم يتطلب مهارات ومعرفة تفوق الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، حيث يتولى أجهزة الجيش والمخابرات الاختصاصات الكاملة في جمع المعلومات والتحقيق في هذه الأمور.¹

ثانياً: عدم إمكانية الفصل بين أسلوب التسرب والأعمال المخبرية:

تلك الاعتبارات تعود إلى التدرج والرتب في الهيكل التنظيمي، حيث يُحدد لكل ضابط في قطاع الأمن نطاق الوصول إلى المعلومات استناداً إلى رتبته، إذ تعتبر المعلومات خاضعة لنظام هرمي ينظم كيفية الوصول إليها وفقاً للرتبة والتدرج.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010، ص 60.

يُعرف هذا النظام في القانون الفرنسي بمصطلح "Habilitation" أو "Habillite"، وهو الذي ينظم إمكانية الوصول إلى المعلومات وكيفية الاطلاع عليها. وتُدار هذه العمليات بواسطة إدارات الأمن بصفة عامة، حيث يحدد الضابط المعني بتحقيق جريمة معينة، مثل جريمة المخدرات على سبيل المثال، حدود وصوله إلى المعلومات المتعلقة بها بناءً على طبيعتها وأهميتها.

وتُسلط الضوء على أهمية هذه النظم والإجراءات في الحفاظ على السيادة الوطنية، وبالتالي، فإن تحديد نطاق عمل هيئات المخابرات ليس مقتصرًا على الجرائم التي ترتبط مباشرة بالجرائم المسيرة، بل يتعداها ليشمل الجرائم التي تمس السيادة الوطنية، وعندما يتم توصيل هذه الجرائم ببعضها، فإن الإجراءات والمعلومات المتعلقة بها تكتسي أهمية أكبر من مجرد تحقيق قضائي.

ثالثاً: طبيعة الإمكانيات والمؤهلات لضباط المختصون بعملية التسرب

الرغبة في تحقيق التفوق والتقدم في مجال الاستخبارات تعتبر عنصراً أساسياً في تطور القدرات الأمنية للجزائر. يُعتقد أن الجزائر، نتيجة لتجربتها التاريخية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، تمتلك القدرات والإمكانيات اللازمة لتكوين وتطوير مهارات الأفراد المشاركين في الأنشطة الاستخباراتية. إذًا، يمكن افتراض أنهم يعتمدون على المعايير الدولية

لتدريب وتأهيل الضباط في هذا المجال، ويستفيدون من الخبرات السابقة والشراكات الدولية لتعزيز فهمهم ومهاراتهم في مجال الاستخبارات.¹

تتضمن أعمال التسرب التي تتعلق بمصالح المخابرات عناصر تختلف كثيرًا عن الأعمال القضائية العادية، حيث تتطلب مهارات متخصصة وتدريبات مكثفة تؤثر على القائم بها بشكل جسدي وعقلي، على غرار رجال قوات التدخل الخاصة. يتمتع العاملون في هذه الأعمال بتدريبات خاصة وخبرات تميزهم ويجعلهم أكثر فاعلية في ميدان عملهم، وهذا يميزهم عن الأفراد العاديين. بالمقابل، ضباط الشرطة المختصين بالأعمال القضائية قد لا يمتلكون التخصص اللازم لأداء مهام التسرب بنفس الفعالية، نظرًا لاختلاف متطلبات المجالين.

بالإضافة إلى ذلك، تثير مسألة تخصص الضباط في مجال العملية استقهامات، إذ لم ترد إشارات واضحة حولها في بعض التشريعات، باستثناء ما جاء في توصيات الملتقى الوطني الأول كمرجع لهذا الموضوع.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص للقائمين على العملية

الفرع الأول: الاختصاص الممدد

بناءً على نص المادة 37/2 ق إ ج، يُسمح بتمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص المحاكم الوطنية الأخرى في حالة وقوع أحد الجرائم السبعة المحددة في المادة

¹Liste des conventions internationales et régionales ratifiées par l'Algérie en matière de lutte contre le terrorisme pp12.

65 مكرر 5. يعني ذلك أنه يمكن تمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى مجال اختصاصه

الأصلي للتحقيق في تلك الجرائم إذا كانت تتعدى نطاق اختصاصه الأصلي.¹

وفقاً للمادة 16/2 ق إ ج، يتم التمديد في اختصاص وكلاء الجمهورية فيما يتعلق بالجرائم

السبعة، مما ينعكس على الضباط والأعوان الذين يخضعون لإمرتهم، حيث يصبح لديهم

اختصاص كامل في المجال القضائي المعني. ويتم تنظيم هذا التمديد وفقاً للتنظيم الخاص

بمتابعة تلك الجرائم التي تمتد إلى الإقليم الوطني، بهدف تقديم المساعدة اللازمة لذوي

الاختصاص في عمليات التحقيق المتعلقة بهذه الجرائم.²

تتمتع مصالح الأمن العسكري بالاختصاص على كامل الإقليم الوطني، حيث يمارسون

اختصاصهم تحت إشراف هيئات تحقيق ذات الطابع المركزي. يخضع عملهم في تلك

الهيئات لإشراف النائب العام، والذي يلحق به الاختصاص الممدد لوكيل الجمهورية. يتطلب

التمديد في اختصاصهم ترخيصاً من النائب العام، ويتم ذلك كتابة بموجب المواد 16 و 17

مكرر ق إ ج. ووفقاً لتلك المواد، يُحظر على ضباط الشرطة القضائية تلقي أوامر أو

تعليمات من أي جهة أخرى إلا من الجهة القضائية التي يتبعون لها، باستثناء الولاية.

¹المادة 37/2 ق ا ج.3 الصادر 2001

²المادة 16/2 ق ا ج.3 الصادر 2001

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

كقاعدة عامة، تختص الضبطية القضائية بمعالجة الجرائم التي تحدث داخل الدائرة الحدودية التي تباشر فيها اختصاصها. يُقصد بالاختصاص المحلي النطاق الإقليمي أو الدائرة التي تمارس فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري، ويتوافق هذا مع ما جاء في المادة 16 من القانون الجزائري. وبموجب هذا الاختصاص، تكون للضبطية القضائية صلاحية في معاينة الوقائع، وضبط الأدلة، والتحري عن الجريمة أو المتهم.

فبموجب المادة 37 من القانون الجزائري¹، يكون لوكيل الجمهورية اختصاصاً محلياً عادياً، ويتمثل هذا الاختصاص في الدائرة الحدودية التي يتم فيها تعيينه. وبناءً على هذا النص، يكون الاختصاص الممدد خارج نطاق هذه القاعدة، حيث يُمنح اختصاص إضافي لوكيل الجمهورية لمتابعة جرائم معينة تتطلب توسيع نطاق اختصاصه المحلي العادي

الفرع الثالث: التخلي لصالح الأقطاب المتخصصة

بموجب القانون رقم 04-14، تم إنشاء الأقطاب المتخصصة التي تتمتع بإختصاص موسع في متابعة الجرائم السبع المحددة. وقد حُدِّدت مقرات هذه الأقطاب وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر في تاريخ 5/10/2006، والذي يحدد الإختصاص المحلي

¹المادة 37 ق.إ.ج.ج.

للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. تقع مقار هذه الأقطاب في سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، ووهران.¹

في حالة تورط أحد الجرائم السبع المحددة، يكون الإختصاص خاضعًا للأحكام التالية التي تنص عليها هذه الأقطاب المتخصصة.

- يخطر ضابط الشرطة القضائية النائب العام بأصل ونسختين حسب نص (المادة 40

مكرر 1 ق.ا.ج) وعملياً يتم الإخطار من طرف وكيل الجمهورية.

- يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية للنائب العام لدى أحد المجالس ذو الاختصاص

الموسع، متى تبين اختصاصه.²

- يتلقى ض ش ق تعليمات من النائب العام مباشرة.

يتم تحديد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بمهام التسرب وفقاً لنوع الجريمة ومكان

وقوعها، أو الأماكن التي تتعلق بالوقائع والأفعال المرتكبة للجريمة. تقوم الجهات المختصة،

والتي تحددها الهيئة المعنية، بتعيين ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يشاركون في

العملية وتنظيم الإجراءات المطلوبة في إطار تمديد الاختصاص المكلفين بهذه المهام.³

¹الامر رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2006.

²المادة 40 مكرر 1 ق ا ج.

³المادة 40 مكرر 3 ق ا ج.

المبحث الثاني: المسائل والآثار القانونية ومراحل وتقنيات عملية التسرب

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بعمليات التسرب

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

إن المتسرب قد يقوم بتصرفات تقيده مسؤوليته المدنية من خلال الأعمال التي يقوم بها في المجال المدني، مثل إبرام العقود أو القيام بأعمال تجارية، والتي قد تكون مرتبطة بالمهمة التي يقوم بها كوسيلة لضمان مصداقية هويته. يمكن أن تؤدي هذه الأعمال إلى وجود التزامات مالية تجاه أشخاص لا علاقة لهم بالعملية، وقد يتعلق الأمر بالالتزامات المدنية التي قد ترتبط بالأحوال الشخصية مثل الزواج من قريب.

ومن المهم التأكد من مدى تحمل الهيئة المنسقة لهذه التبعيات، وإذا ما انتهت المسؤولية المدنية بانتهاء العملية أم لا. فقد يستمر تأثير الأعمال المدنية التي قام بها المتسرب بعد انتهاء العملية، ويمكن أن يكون هناك مسؤولية مستمرة بموجب القانون. وبالتالي، يجب على الأطراف المتضررة أو المتأثرة بتصرفات المتسرب أن يعرفوا حقوقهم والخطوات التي يمكنهم اتخاذها للمطالبة بحقوقهم أو تعويضهم عن الأضرار التي قد تكبدوها¹.

¹ علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، 2012، ص5.

الفرع الثاني: انقلاب الضابط

المتسرب يشترك مع المجموعة التي يخترقها في قواسم مشتركة مثل السن، العرق، الدين، والهوية الثقافية، وهذه العوامل تساهم في ضمان مصداقية هويته. ومع ذلك، فإن هناك عوامل أخرى تؤثر على مصداقيته وتتضمن مدة المهمة، والربح الفاحش، والتأثير السلبي لكونه مجرمًا. هذه العوامل قد تؤدي إلى فهم وتقبل الكراهية والنقد من قبل الجماعة التي يتسلل إليها المتسرب.

تلك العوامل النفسية والاجتماعية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع المتسرب، حيث قد تؤدي إلى إعادة النظر في موقعه ودوره، وربما حتى إلى الانقلاب على الجماعة أو التخلي عن الهدف الأصلي المنوط به. إدراك هذه العوامل يساعد في فهم دوافع وسلوك المتسرب ويمكن أن يساهم في تطوير استراتيجيات فعالة للتعامل معه وتقليل المخاطر المحتملة.¹

الفرع الثالث: حالة تعرض التسرب لفعل الدفاع الشرعي

في حالة تعرض الفرد لتهديد أو خطر جسيم ناتج عن تصرفات المتسرب أثناء قيامه بمهمته، يمكن أن يكون للفرد الحق في الدفاع عن النفس بموجب القوانين المعمول بها في البلد المعني. يعتمد التكييف القانوني لفعل الدفاع الشرعي الذي قد يتخذه الضحية تجاه المتسرب على الظروف الفردية والقانونية.

¹ <https://www.algerie360.com>، الاطلاع: التاريخ: 2024/05/25، الساعة: 12:20.

إذا كان الفرد يشعر بأن حياته أو سلامته في خطر جسيم نتيجة لتصرفات المتسرب، فقد يكون له الحق في اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس. ومع ذلك، يجب أن يكون الرد على التهديد متناسبًا مع الخطر المحتمل وفقًا لمبادئ الضرورة والتصرف المعقول في الدفاع الشرعي.

يجب أن يقوم القائمون على العملية بتقدير الموقف بشكل شامل ويأخذوا في الاعتبار أي احتمال لتبني الضحية لإجراءات الدفاع الشرعي. ينبغي أن يتم مراجعة هذه الأمور بعناية وفقًا للسياق القانوني والقوانين المعمول بها في البلد المعني، ويمكن أن يتم ذلك بالتعاون مع السلطات القضائية لضمان تقديم الحماية اللازمة لكل الأطراف المعنية.¹

المطلب الثاني: مراحل وتقنيات عن عملية التسرب

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عن عملية التسرب

في هذه المرحلة، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمهام مهمة لضمان سير العملية بشكل فعال ومنظم. يتضمن دوره ما يلي:

أولاً: مرحلة الإعداد لتنفيذ العملية

على الجهات المنسقة للعملية بالإضافة إلي المتسرب أن يقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل في:

¹Daniel. Hall, J.D., ED.D, law criminal book and procedure, fifth edition, Delmar, 2009, p235

أ. أخذ الصورة اللازمة للوسط المراد اختراقه

تعتمد استراتيجية التنسيق والتنظيم في عمليات التسرب على طبيعة الوسط المتسرب ونشاطه، مثل الجماعات الإرهابية أو شبكات الجريمة المنظمة. يجب تكيف الاستراتيجيات والتكتيكات وفقاً لهذه العوامل لضمان النجاح والحفاظ على سلامة العاملين والمجتمع.¹

يتم تحليل نشاط المتسرب لتحديد مجال نشاطه ومدى تأثيره داخلياً أو خارجياً. يتم أيضاً دراسة عناصر التنظيم المشاركة فيه، مثل مواقعهم الاجتماعية ونقاط ضعفهم وماضيهم. هذا التحليل يمكن أن يساعد في تحديد الاستراتيجيات المناسبة وتخصيص الموارد البشرية والمادية والتقنية اللازمة لنجاح عملية التسرب. ستتم مناقشة استخدام أساليب البحث والتحري الخاصة في مرحلة لاحقة.

ب. حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية

فعملية التسرب تتطلب شخصاً مناسباً مستعداً للقيام بالمهمة ومجهّزاً تجهيزاً كاملاً، سواء من الناحية النفسية أو البدنية. يخضع هذا الشخص لاختبارات نفسية صارمة لتحديد مدى قدرته على التحمل والصمود، لأنه قد يواجه ظروفًا قاسية خلال العملية. كما يتلقى تدريباً بدنياً لتعزيز قدرته على التحمل والصبر، بالإضافة إلى التأهيل للمهمة الموكلة له، مثل تعلم اللغات أو الاطلاع على مجالات العلم، مثل علوم الحاسوب إذا كانت الجريمة تتعلق بأنظمة

¹المادة 65 مكرر 05 ق ا.ج.

المعلومات الآلية. وتوفير الحماية له يعد أمراً حيوياً لتسهيل عملية التسرب وضمان سلامته بعد الانتهاء من المهمة.¹

ج. تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق
لقد سبق لنا وان شرحنا هذا العنصر في الفصل الأول بالتفصيل.

ثانيا : مرحلة الاحتراف والتوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة لعملية التسرب، يقوم المتسرب بالخطوات التالية:

1- التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي

عملية التسرب داخل الجماعات الإجرامية تتطلب مرونة وتكيفاً مع طبيعة النشاط الإجرامي وسلوك أفراد التنظيم. يجب على المتسرب أن يتبنى سلوكاً ونمط حياة يتناسب مع بيئة التنظيم، وذلك لتجنب إثارة الشكوك والتسلل بنجاح.

القانون قد يرخص للمتسرب بالقيام ببعض الأفعال الإجرامية دون تحمل المسؤولية الجنائية بهدف حماية تغطيته وعدم كشف هويته. هذا النوع من الاستثناءات يمكن أن يكون ضرورياً لنجاح العملية وتحقيق أهدافها، ولكنه يتطلب تقديراً دقيقاً للمخاطر وضبطاً جيداً للأساليب المستخدمة.

2- استعمال هوية مستعارة

يعطي القانون (المادة 65 مكرر 16 فقرة 1 ق ا ج) الاستثناءات اللازمة للمتسرب لاستعمال الهوية المستعارة كوسيلة لضمان حياته داخل الجماعة الإجرامية. هذا الإجراء

¹ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2011 ص 211.

يعكس الحاجة إلى حماية المتسرب وتأمين حياته في بيئة معقدة وخطيرة، مما يساعده على الاندماج بنجاح داخل التنظيم وتجنب الكشف عن هويته الحقيقية.¹

ثالثاً: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق

بعد أن يكسب المتسرب ثقة أعضاء التنظيم الإجرامي، يبدأ في جمع الأدلة التي قد تساعد في إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه. يمكن للمشرع الجزائري توفير الإمكانيات اللازمة للمتسرب لجمع هذه الأدلة من خلال (المادة 65 مكرر 5)، حيث يُسمح لوكيل الجمهورية المختص بمنح الإذن للمتسرب باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لعرقلة المراسلات وتسجيلها واستخدام تقنيات التسجيل الصوتي والمرئي لتثبيت الأدلة. هذه الأساليب تخضع للترخيص المسبق، وأي استخدام غير مرخص لهذه الوسائل يُعتبر باطلاً وغير مقبول قانونياً.

الفرع الثاني: التقنيات المستعملة لعملية التسرب

أولاً: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب

تتنوع وتتعدد التقنيات المستخدمة في عملية التسرب وترتبط بإمكانيات الأفراد المشاركين فيها. على الرغم من أن هذه التقنيات قد لا تكون محددة بشكل صريح في القوانين الإجرائية، إلا أن التصرف فيها يعتمد على الأسس والمبادئ التي يعتمدها الفريق المنفذ في التخطيط والتنفيذ. من الصعب حصر جميع هذه التقنيات، ولكن سنذكر أهمها:

¹ احمد غاي، نفس المرجع السابق، ص 211.

أ. الشراء المستعار والشراء الموثوق

تتبع هذه التقنية للضبطية القضائية، حيث يقوم الضابط أو شخص موكل من قبله بتقديم نفسه كمشتري محتمل للسلعة أو الخدمة التي يفكر المتهم في نقل ملكيتها. يهدف هذا النهج إلى جذب الثقة والاقتراب من البائع المشتبه به، مما يمكن من الحصول على معلومات إضافية تفيد في عملية التحقيق.¹

ب. الشراء والبيع المستعار

هي تقنية تهدف إلى التقرب من المشتبه فيهم عن طريق تقديم الضابط نفسه كمشتري محتمل، حيث يقوم بالشراء لمراقبة تصرفات البائع بعد افتعال عيب في السلعة، ثم يواجهه به لاستخلاص المعلومات والأقوال التي يدلي بها دفاعاً عن نفسه. أما في البيع المستعار، فيقدم الضابط نفسه كبائع، وتستخدم هذه التقنية غالباً للتواصل مع الشبكة الإجرامية، سواء كانت تتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر.

ج. التسليم المراقب:

تستخدم هاتان التقنيتان في مراحل التنفيذ، حيث تتمثل تقنية المساعدة ومراقبة النقل في تتبع ورقابة عملية نقل غير مشروعة للسلع أو الأشخاص، والتي تكون معروفة لدى مصالح الشرطة. يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتتبع والرقابة على هذه العملية، سواء كانوا يقومون بتسليمها بأنفسهم أو بالتدخل في إيصالها عن طريق المساعدة الحدودية على سبيل المثال. يستمر ضابط الشرطة في تتبع العملية بشكل مستمر حتى وصولها إلى الوجهة النهائية، سواء كانت داخل إقليم الدولة أو خارجها.

¹Michel Franchimont, Ann Acob, Adrien Masset, manuel de procédures pénales, Larcier Amazon, France, 2012, pp 338 339.

تقنية النقل المراقب تتمثل في المراقبة والتتبع دون التدخل المباشر أو المساعدة في عملية النقل. غالبًا ما تستخدم هذه التقنية في مراقبة نقل البضائع غير المشروعة عبر الحدود، وتستهدف شبكات الجريمة المنظمة التي تستطيع تجاوز الحواجز القانونية. يتم في هذه التقنية التركيز على مراقبة الحركة والتنقل دون التدخل في العملية، مما يسمح بتوثيق وتحليل البيانات وجمع المعلومات بشكل دقيق دون إثارة الاشتباه لدى المشتبه بهم.¹

د. الواجهات الفعلية

تقنية تقديم المساعدة والاستغلال الفعلي للمؤسسات يمكن أن تعتبر تعديًا على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة، حيث تسمح لمصالح الشرطة بتقديم المساعدة أو الوسائل التي تشكل مساعدة للوسط الإجرامي، سواء بتوفير أموال أو خدمات. هذه التقنية قد تكون وسيلة فعالة للتسلل في أنشطة الجريمة المالية، مثل جرائم الفساد وغسيل الأموال، حيث يمكن للمتسرب أن يلعب دورًا في تأمين وصول الشبكة الإجرامية إلى المؤسسات. من مميزات هذه التقنية أنها قد تمكن من تحديد وتتبع العائدات الإجرامية وضبطها بشكل فعال. ومع ذلك، يجب أن يكون الاستخدام الجديد لهذه التقنية متوافقًا مع الأخلاقيات والقوانين الصارمة للتعامل مع الجريمة، مع توخي الحذر لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد والمؤسسات.²

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال جرائم التزوير، دار هومة، ط10، الجزائر، 2009، ص32.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص33.

تُعتبر هذه التقنيات من أساسيات ومبادئ عمليات التسرب، حيث تحدد الفكرة الأساسية التي تستند إليها خطة العملية. يمكن استخدام بعض هذه التقنيات أو جميعها، بالإضافة إلى وجود تقنيات أخرى لم يتم الإشارة إليها. ومن الواضح أن نقص التشريعات التي تنظم استخدام هذه التقنيات يمكن أن يؤثر على حقوق الأفراد وحياتهم، فضلاً عن شرعية الإجراءات التي يتم اتخاذها. لذا، هناك دعوات لضرورة تنظيم هذه التقنيات وتضمينها ضمن إطار قانوني يخضع للرقابة القضائية، مما يساهم في ضمان احترام حقوق الأفراد وتعزيز الشرعية القانونية لعمليات التسرب.

ثانياً : إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب

العلاقة بين إجراءات التحقيق العادية وإجراءات التسرب تكمن في التكامل والتنسيق بينهما، حيث يعتبر كل إجراء جزءاً لا يتجزأ من عملية التحقيق الشاملة. تستخدم إجراءات التسرب وسائل خاصة للتواصل مع الأفراد داخل التنظيم الإجرامي أو المشتبه بهم، بهدف الحصول على المعلومات الحيوية والأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي.

يتم تنسيق جهود إجراءات التسرب مع بقية إجراءات التحقيق، مثل جمع الأدلة الفيزيائية، والاستجابات، وتحليل البيانات، ومراجعة الوثائق، لضمان تكاملها وتوازنها. هذا التنسيق يساهم في بناء قضية قوية وشاملة، تعتمد على مجموعة متنوعة من الأدلة والمعلومات لدعم

الحكم بشكل صحيح.¹

¹أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص34.

(أ) إجراءات التحقيق الخاصة المستعملة في عملية التسرب

تم اعتماد تقنيات خاصة تمنح إمكانية استخدام وسائل وتقنيات في التحقيقات، حتى وإن كانت في الأصل غير مسموح بها قانوناً، وذلك لغايات تحقيق الهدف المنشود من عملية التسرب، وعلى الرغم من أن هذه الوسائل قد تعتبر انتهاكاً لمبدأ حرمة الحياة الخاصة. وجدت استثناءات على هذا القاعدة بناءً على أن الجريمة بشكل عام ليست مطلقة وإنما نسبية. يعود هذا إلى تدخل المشرع عبر القوانين الجزائية لتحديدها في بعض الأحيان، لتفضيل المصلحة العامة كتسيير فعال للتحريات والتحقيقات القضائية لضمان الوصول إلى الحقيقة، مع المراعاة للمصلحة الخاصة في ضمان سرية الحياة الخاصة للأفراد. هذا ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة، مما دفع المشرع إلى تقديم تقنيات وأساليب جديدة للتحقيقات والتي تتم في إطار عملية التسرب، حيث تُعتبر هذه التقنيات وسائل للحصول على أدلة قانونية.

وفي (المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 ق 1 ج)، تم التطرق إلى هذه الأساليب التي تشمل اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، والتنصت على المحادثات السرية بين أفراد التنظيم، وكذلك تسجيل الأصوات والنقاط الصور. وعادة ما تُستخدم هذه الأساليب في مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية التسريرية.¹

¹Michel Franchimontop.cit, p 339.

(ب) إجراءات التحقيق العادية المستعملة في عملية التسرب

قبل البدء في استعراض الإجراءات المتعلقة بعملية التحقيق، يجب أن نلفت الانتباه إلى مسألة هامة، وهي ارتباط هذه الإجراءات بالجرائم السبعة والأحكام السارية عليها. تلك الجرائم التي تتسم بانتهاكات أكبر لضمانات المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي. سنستعرض كيفية توظيف هذه الإجراءات خلال عملية التسرب، وسنوضح ذلك بالتفصيل في كل إجراء يتم التطرق إليه فيما يلي:

تعديل 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد أدخل تعديلات على أساسيات التحقيق الخاصة، وأيضاً أثر على بعض إجراءات التحقيق العادية، مثل إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

(1) التوقيف للنظر

لقاضي لديه صلاحية تمديد مدة التوقيف للنظر في القضية عندما يقتضي ذلك الوضع، خصوصاً إذا كان التحقيق يتعلق بجريمة خطيرة. تعتبر هذه الخطوة شرطاً أساسياً لتمديد مدة التوقيف، ويتم ذلك بموافقة القاضي بناءً على تقديره للحاجة لمواصلة التحقيقات وضمان سير العدالة:

- تمديد المدة لمرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء أمن الدولة.
- تمديد المدة لمرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تمديد المدة خمس مرات إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية.

- تمدد المدة بثالث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المنظمة عبر الحدود، تبييض الأموال، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

(2) التفتيش

هذا التعديل في اللوائح يبدو أنه يعكس استجابة للتحديات الأمنية المتزايدة والحاجة إلى توسيع صلاحيات الشرطة القضائية لمكافحة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك حالات التسرب. بتغيير اللوائح ليصبح من الممكن تنفيذ التفتيش خارج الأوقات المحددة قانوناً، يمكن للشرطة القضائية العمل بشكل أكثر فعالية وسرعة في جمع الأدلة وتحقيق نتائج ملموسة في حالات التسرب.¹

وبالنسبة لعدم الحاجة إلى حضور المتهم خلال عملية التفتيش في حالات الجرائم الخطيرة، فهذا التغيير يمكن أن يسهل على الشرطة القضائية القيام بواجباتها بشكل أكثر فعالية ودقة، خاصة عندما يكون حضور المتهم قد يشكل عائقاً لعملية التفتيش. على الرغم من أهمية تلك التعديلات في تعزيز قدرة الشرطة القضائية على مكافحة الجريمة، ينبغي أن يتم تنفيذها بطريقة تضمن احترام حقوق الأفراد والحفاظ على التوازن بين الأمن العام والحريات الفردية.

¹محمدحزيب، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دارهومة، ط2، الجزائر، 2009، ص68.

المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بعمليات التسرب

الفرع الأول: انقلاب الضابط

تبدو العوامل النفسية والاجتماعية كمحددات رئيسية لسلوك المتسللين، فهي تؤثر بشكل كبير على قراراتهم وتصرفاتهم أثناء تنفيذ المهام. يمكن لطبيعة المهمة ومدتها أن تكون عوامل مؤثرة بشكل كبير على تقدير المتسلل للمخاطر والضغوطات التي قد يتعرض لها، وبالتالي تؤدي إلى تغيير في سلوكه.¹العوامل المادية مثل الربح المالي الفاحش يمكن أن تشجع المتسللين على ارتكاب أفعال مجرمة أو تغيير في أولوياتهم، وهذا يمكن أن يؤثر سلباً على العمليات الأمنية ويعرض الأنظمة للخطر. بالنسبة للعوامل الاجتماعية، فقد تلعب الكراهية والنقد دوراً كبيراً في تشكيل نظرة المتسلل عن نفسه وعن الجماعة التي يتسلل إليها، مما قد يؤدي إلى تغيير في سلوكه وفهمه للموقف.

لذا، من الضروري أن يأخذ القائمون على الأمن هذه العوامل بعين الاعتبار أثناء تقييم المخاطر وتطوير الاستراتيجيات الأمنية، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي للفرق الأمنية لمساعدتهم في التعامل مع التحديات التي قد تواجههم خلال تنفيذ المهام.

الفرع الثاني : حالة تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي

تتأسس المسألة على فكرة أن المتسلل قد يجد نفسه في موقف فجائي حيث يتعين عليه تنفيذ مهمته بسرعة، وقد تدفعه طبيعة المهمة والحاجة إلى ضمان التغطية اللازمة إلى

¹Daniel Hall, J.D., ED.D, law criminal book and procedure, fifth edition, Delmar, 2009, p 235.

ارتكاب جرائم مقصودة. في هذا السياق، ينبغي دراسة التكييف القانوني للدفاع الشرعي الذي يمكن أن يتخذه الضحايا تجاه المتسلل. عندما يكون لفعل الدفاع الشرعي تأثير على سير العملية، فإنه ينبغي أن يكون للسلطات القانونية دوراً في تقييم الوضع بشكل شامل، بما في ذلك دراسة مدى مشروعية الدفاع وتقييم الأضرار أو التأثيرات الجانبية التي قد تنجم عنه. على القائمين على العملية أن يأخذوا هذا الاحتمال بعين الاعتبار أثناء التخطيط والتنفيذ، ويعملوا على تحديد السيناريوهات المحتملة وتطوير استراتيجيات للتعامل معها بشكل فعال، بما في ذلك وضع إجراءات للتعامل مع حالات الدفاع الشرعي المحتملة وتخفيف تأثيرها على سير العملية.¹

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية:

التصرفات التي يقوم بها المتسرب في المجال المدني لتقييد مسؤوليته المدنية تشكل تحدياً كبيراً للهيئات الرقابية والأمنية. فعندما يقوم المتسرب بإبرام عقود أو أعمال تجارية تتعلق بالمهمة التي ينفذها، ويضمن بها مصداقية هويته، قد يؤدي ذلك إلى إدخال الأشخاص غير المعنيين في ذمم مالية، وهو أمر يمكن أن يؤثر سلباً على حقوقهم ومصالحهم. علاوة على ذلك، يمكن للالتزامات المدنية التي يقوم بها المتسرب في إطار المهمة أن ترتقي إلى الأحوال الشخصية، مثل الزواج بقريب أو الاقتراب من رؤساء العصابات، وهو أمر يمكن أن يتسبب في تعقيدات قانونية كبيرة.

¹ علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع السابق، ص5.

من الضروري أن تتحمل الهيئة المنسقة للعملية المسؤولية فيما يتعلق بالتبعيات الناتجة عن تصرفات المتسرب في المجال المدني، ويجب أن يكون لها دور فعال في التحقيق ومتابعة الحالات التي تنشأ عن تلك التصرفات. ولا ينبغي أن ينقضي التزام المتسرب بالمسؤولية المدنية بمجرد انتهاء العملية، بل يجب أن يكون للأطراف المضرورة الحق في المطالبة بحقوقها وتعويضها عن الأضرار التي تكبدتها جراء تلك التصرفات¹

¹ علاوة هوام، نفس المرجع السابق، ص6.

خاتمة

أدخل المشرع الجزائري، من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، وسيلة جديدة للتحقيق وهي التسرب. وتأتي هذه الأداة نظراً لأهميتها الكبيرة في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها، وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب، وضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات، مما يساعد في الحد من الجرائم وقمعها. وقد تم تضمين هذا الأسلوب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أولى المشرع أهمية كبيرة لهذا الإجراء كونه ينقذ التحقيق في الحالات التي تعقل فيها الإجراءات التقليدية في تحقيق نتائج ملموسة في ملفات التحقيق. ويتمثل التسرب في مجموعة من الأفعال الميدانية المخططة بعناية، والتي تتيح للمتسرب الاندماج في الأوساط الإجرامية باستخدام الحيلة، سواء كفاعل أو شريك أو حتى كخائف، بتقصه لشخصية المجرم. والهدف من ذلك هو جمع المعلومات والأدلة والوثائق اللازمة. واستحدث المشرع هذا الأسلوب ضمن إجراءات خاصة لضمان سير التحقيق رغم العوائق التي تفرضها الجريمة، وقد تم تقييده بشروط شكلية وموضوعية، ويعتبر الإجراء باطلاً إذا لم يتم الالتزام بهذه الشروط.

ويتميز التسرب عن الأعمال السرية الأخرى ببعض الخصائص الفريدة، إذ يهدف التسرب إلى مكافحة الجرائم التي نص عليها القانون، والتي تتطلب إجراءات خاصة لصعوبة الوصول إلى الأدلة التي تثبت إدانة المجرمين الحقيقيين. كما يتطلب هذا الإجراء خبرات وكفاءات عالية، حيث يتم تنفيذه من قبل أفراد مؤهلين قانوناً ووفقاً للطرق المعمول بها في التشريع. وهؤلاء الأفراد يتولون التنسيق داخل نطاق اختصاصهم النوعي والإقليمي.

ويمر هذا الإجراء بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة الإعداد والتحضيرات القبلية لتنفيذ العملية، ثم تأتي مرحلة الاختراق والتوغل داخل الأوساط الإجرامية، وهي المرحلة الأكثر خطورة.

وبعد دراسة موضوع التسرب في إطار التحقيق القضائي، توصلنا إلى عدة استنتاجات تبرز التحديات التي تواجه عملية التسرب رغم فوائدها المحتملة في كشف الجرائم. أولاً، هناك ضيق في التطبيق العملي للتسرب نتيجة لعدم وضوح المعايير التي تحدد حالات استخدامه، مما قد يؤدي إلى التعسف في استخدام السلطة. ثانياً، تظهر صعوبات في تطبيق التسرب في جرائم مالية مثل تبييض الأموال، بالإضافة إلى نقص التمويل المالي المخصص لهذه العملية. كما تتعلق التحديات أيضاً بحصرية هوية المتسرب وصعوبة تحديد مدة التسرب المناسبة. وتظهر أيضاً مشكلة عدم سماح المشرع للمتسرب بتقديم المعلومات رغم أهميتها في التحقيق، مما يعرض حياته وحقوقه للخطر. لذا، يجب على الجهات القانونية النظر في هذه التحديات وإجراء التعديلات اللازمة لتحسين عملية التسرب وضمان استخدامها بطريقة فعالة وموجهة نحو الحفاظ على العدالة وتحقيق الأمن القانوني.

التوصيات والاقتراحات

- ينبغي تفعيل آلية التسرب لتشمل جميع الجرائم المشمولة بالمادة 65 مكرر 5، خاصة الجرائم المالية.
- يجب على المشرع الجزائري تحديد صفة المسخرين ومركزهم القانوني بدقة، بالإضافة إلى علاقتهم بالجهة المسؤولة عن المتسرب.
- ينبغي توفير الوسائل والأموال اللازمة للمتسرب، بما في ذلك بعض المواد غير المشروعة لاستخدامها في إيهام أعضاء الشبكة.
- يجب إيلاء الاهتمام والأولوية للمحاضر والتقارير المتعلقة بعمليات التسرب لأنها تمثل حلقة وصل بين الجهات القضائية والضبطية القضائية.
- يُفضل توسيع المعنيين بالإشراف على عملية التسرب ليشمل مسؤولين ذوي رتبة عالية بالإضافة إلى ضابط الشرطة المنسق.

- يجب تمديد مدة التسرب وجعلها مفتوحة تحت رقابة القضاء وفقاً لطبيعة كل عملية.
- ينبغي تعديل المادة 65 مكرر 18 من القانون 06/22 المعدل والمتمم لتمكين سماع العون المتسرب كشاهد في العملية بواسطة التقنيات الحديثة.
- يجب سماع الشهادة من المتسرب شخصياً لتعزيز قوة الدليل الثبوتي، مع تنظيم أدلة اثبات إجرائية خاصة.
- يتوجب استحداث آليات قانونية لتعزيز حماية المتسرب نظراً لعدم كفاية الآليات الحالية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22.12.2010.
3. القانون 04-18. المؤرخ في 13 دي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2004.
4. قانون 89-10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419هـ، الموافق ل 22 أوت 1998م.
5. قانون 07\17 المؤرخ في 27 مارس 2017.
6. قانون 22\06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.
7. قانون 14\04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
8. قانون 14\04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ق. 22\06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.
9. قانون 22\06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال جرائم التزوير، دار هومة، ط10، الجزائر، 2009.
2. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2011.
3. بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، مصر، 2008.

4. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010.
5. سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير لنشر، ط1، 1984.
6. عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. علي بن هادية، بلحسن البلمين الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
9. غاي احمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط5، الجزائر، 2011.
10. محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة الجزائري، ط2، 2009.

المجلة

1. قيشام نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2018.
2. سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تيارت.
3. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام أو الحرية أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، 2017.
4. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، 2012.
5. عمارة فوزي، اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، 2010.

قائمة المراجع

6. مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، 2009.

رسال جامعية

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2009/2010.

2. فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016.

3. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر.

10. المحاضرات الجامعية

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010.

المراجع الالكترونية

1. http://web.mit.edu/gtmarx/www/agent_provocateur.html
2. <https://www.algerie360.com>
3. <https://fr.wikipedia.org>
4. <https://francearchives.gouv.fr>

المراجع الاجنبية

1. Anne-Catherine Menétrey-Savary, procédures pénale Police : enquêtes sous couverture info prison, France, 2012.

2. Arthur S HULMICK, What wrong with the intelligence cycle intelligence and national Security, 2006.
3. Daniel. Hall, J.D., ED.D, law criminal book and procedure, fifth edition, Delmar, 2009.
4. Lila Ghali, Trafic de monnaie : Des faux dinars fabriqués en Italie.
5. Liste des conventions internationales et régionales ratifiées par l'Algérie en matière de lutte contre le terrorisme.
6. Loi du 3 décembre 2009 portant sur réglementation de quelques méthodes particulières de recherche et modification de certaines dispositions du Code pénal et du Code d'instruction criminelle.
7. l'onudc, recueil d'affaires de criminalite organise, compilation d'affaire avec commentaire et enseignement tires.preparer en collaboration avec le gouvernement colombien et le gouvernement italien et l'interpole.
8. Michel Franchimont, Ann Acob, Adrien Masset, manuel de procédures pénales, Larcier Amazon, France, 2012.

الفهرس

مقدمة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتسرب

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التسرب..... 2

المطلب الأول: تعريف التسرب..... 2

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتسرب 2

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب 3

الفرع الثالث: صور التسرب..... 4

المطلب الثاني: خصائص التسرب وشروط إجراءاتها..... 5

الفرع الأول: خصائص التسرب 5

الفرع الثاني: شروط إجراء التسرب 8

المبحث الثاني: آثار التسرب..... 12

المطلب الأول: آثار التسرب 12

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب..... 12

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية والحماية الجزائية 23

المطلب الثاني: تميز عملية التسرب عن الأعمال المشابهة لها..... 26

الفرع الأول: تميز التسرب عن الجوسسة 26

الفرع الثاني: تميز التسرب عن أعمال التحري السرية 28

الفرع الثالث: تميز التسرب عن المراقبة..... 30

الفصل الثاني: إجراءات عملية التسرب في مكانة الجريمة

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب 34

المطلب الأول: الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب..... 34

34	الفرع الأول: الجهات المباشرة للعملية.....
39	الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب.....
44	الفرع الثالث: دور الضابط المكلف بالتنسيق في العملية.....
45	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقائمين على العملية.....
47	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص للقائمين على العملية.....
47	الفرع الأول: الاختصاص الممدد.....
49	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.....
49	الفرع الثالث: التخلي لصالح الأقطاب المتخصصة.....
51	المبحث الثاني: المسائل والآثار القانونية ومراحل وتقنيات عملية التسرب.....
51	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بعمليات التسرب.....
51	الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....
52	الفرع الثاني: انقلاب الضابط.....
52	الفرع الثالث: حالة تعرض التسرب لفعل الدفاع الشرعي.....
53	المطلب الثاني: مراحل وتقنيات عن عملية التسرب.....
53	الفرع الأول: مراحل تنفيذ عن عملية التسرب.....
56	الفرع الثاني: التقنيات المستعملة لعملية التسرب.....
63	المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بعمليات التسرب.....
63	الفرع الأول: انقلاب الضابط.....
63	الفرع الثاني : حالة تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي.....
64	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية:.....
	خاتمة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

قائمة المصادر و المراجع:

تعدّ الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم، حيث لا تقتصر على بناء هيكل دائم ومستمر، بل تعتمد على التنظيم السري والعمل المحترف والذكاء بهدف تحقيق أهدافها المنشودة. ومن أجل مواجهة هذا التحدي، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات عدة، منها استحداث أسلوب التسرب، ويُعتبر أسلوب التسرب وسيلة فعّالة تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتغلغل داخل هذه المنظمات الإجرامية، من خلال إيهامهم بأنهم يتعاملون مع فاعل معهم أو شريك أو خائف. تُنفَّذ هذه العملية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، مما يتيح الفرصة للتحقيق الدقيق والكفء في مكافحة الجريمة المنظمة وكشفها.

Abstract

Organized crime is considered one of the most dangerous crimes, as it is not limited to a permanent and continuous structure, but relies on secret organization and professional work with the aim of achieving its desired goals. In order to confront this challenge, the Algerian legislator has introduced several amendments, including the establishment of the infiltration method. The infiltration method is considered an effective means that allows judicial police officers to penetrate these criminal organizations by deceiving them into believing that they are dealing with a collaborator, partner, or informant. This process is carried out under the supervision of the competent public prosecutor or investigating judge, enabling precise and efficient investigation in combating and exposing organized crime.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences Politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد **د. بن محمد آيت صفا** رئيساً
بصفته رئيساً: في لجنة المناقشة لمذكرة
المستر

الطالب(ة): **بن الدوي الشيماء** رقم التسجيل: **7012023191939085**

الطالب(ة): **ليندة مصباح** رقم التسجيل: **181839093255**

تخصص: **حقوق** دفعة: **جوان 2024** لنظام: **م**

أن المذكرة المعنونة بـ:

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهيصالحة للإيداع
غرداية في:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح
رئيس القسم

د. بن محمد آيت صفا

www.univghardaia.dz الهاتف: 029 25 60 24 الفاكس: 029 25 81 14/02 بريد إلكتروني: 455